

**اقتراح قانون معجل مكرر  
يرمي إلى تعديل المادة الوحيدة  
من القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسماء لحامليه والأسماء لأمر)**

**الأسباب الموجبة**

لما كان القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسماء لحامليه والأسماء لأمر) قد حظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسماء) إصدار أسماء لحامليه وأسماء لأمر بعد دخوله حيز التنفيذ (أي بتاريخ نشره في 11/3/2016). كما وأوجب بالتزامن على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسماء لحاملي أو لأمر، إستبدال الأسماء لحامليه والأسماء لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور القانون المذكور بأسمائهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون؛ فضلاً عن تعديل نظامها الأساسي وفقاً لما تقدم في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

ولما كان البند ثالثاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 75/2016 الآتف الذكر قد فرض عقوبات وتدابير على أصحاب الأسماء لحامليه أو الأسماء لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون ومن ضمنها ما هو ملحوظ في الفقرة (3) من ذلك البند أي: "تقل ملكية الأسماء لحامليه أو الأسماء لأمر التي لم يتم استبدالها بأسمائهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية"؛ أي عملياً بتاريخ 2018/11/3.



ولما كان القانون المذكور قد قضى بإعلام حاملي الأسماء، في الشركات المساهمة التي سبق أن أصدرت أسماء لحامليه أو أسماء لأمر، بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده؛ وإنما دون السعي الدؤوب لتأكيد التبليغ. وبالتالي، فقد تم الإكفاء بالنسبة للشخص المخصوص، بإعتباره مبلغاً بمفرد النشر في الجريدة الرسمية وثلاث

صحف محلية.

ولما كان من شأن التدابير المعتمدة أعلاه تعديل الأوضاع القانونية القائمة والمس بالحقوق المكتسبة مما من شأنه أن يلحق، لا بل ألحق، ضرراً بليغاً بسائر المساهمين في تلك الشركات وسيما منهم من هم مغتربين و/أو غير مقيمين ويتعذر عليهم متابعة والاطلاع على الصحف اللبنانية والجريدة الرسمية المحصر توزيعها بالمشتركون مسدي البدلات بخلاف ما أوصى به قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10. ناهيك عن النتائج المترتبة على حقوق المساهم صاحب الأسهم لحامله في حال اعتباره مبلغاً تلقائياً ومنها فقدان حق الملكية ومرور الزمن على حقه في الإعتراض لا بل تعذر الطعن في قانون قد أصبح نافذاً ولزاماً. مع التذكير إذا لزم بالظروف الخاصة التي صدر فيها هذا القانون المعجل المكرر رقم 2016/75 مع رزمه من القوانين الأخرى التي أطلق عليها تسمية "قوانين الضرورة" في غياب وجود لسلطة إجرائية فاعلة ورئيس للجمهورية لأكثر من سنتين ونيف.

ولما كان من شأن إنتقال الأسهم إلى الدولة بالشكل المطروح في القانون العتيد حرمان العديد من أصحاب الحقوق المنقوله أو العينية غير المنقوله المسجلة باسم الشركة المنتقلة أسمها إلى الدولة من حقوقهم وما لهم وأرزاهم الذين جهدوا للحصول عليها وأحياناً تشكل ذمتهم الوحيدة، سيما وإذا أخذنا في الإعتبار الظروف الإقتصادية والمالية والنقدية الصعبة التي تمر بها البلاد راهناً، بحيث يضحي التبليغ الكيفي الذي لا يراعي الأصول ولا الحقوق، ونظراً لأهمية هذا الإجراء والموضوع الملائم، مشوب بعيوب جوهري من شأنه أن يمس بحق الملكية الخاصة الذي تضمنه مقدمة الدستور اللبناني والمادة 15 منه التي تنص على أن "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً" كما وبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تميز أو تفضيل كما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من الدستور والمادة 7.

وأكثر من ذلك وعلى ضوء كل ما تقدم وبصورة استطرادي لا يجوزربط تنفيذ إجراء تحت طائلة فقضان الحق بمهلة إسقاط محددة وقصيرة محددة بستين وتعتمد أساساً في القوانين المدنية النافذة والمرعية الإجراء كإشتاء لمرور الزمن العشري (المادة 349 من قانون الموجبات والعقود). هذا، ومع الإشارة إلى أن قانون ضريبة الدخل المنفذ بالمرسوم الاستراري رقم 144 تاريخ 12/6/1959 مع تعدياته قد لحظ، لمسألة مماثلة، مدة أطول لمرور الزمن وسقوط الحق (خمس سنوات)؛ بحيث يعتبر في المادة 90 (المعطوفة على المادة 350 م.ع) أنه يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمئة مما يسقط بمرور الزمن (الخمسي) من المبالغ والأوراق المالية المبينة في تلك المادة. وعليه، كان يقتضي، ولم يزل، الإقتضاء بما تقدم وإعتماد مهلة الخمس سنوات لمرور الزمن وسقوط الحق.



لذلك، نظراً لخطورة النتائج المترتبة وصوناً للحقوق والضمادات الأساسية المعترف بها للمواطنين وقبل تنفيذ عملية النقل وضياع الحقوق نهائياً كما وصعوبة لا بل تعدد إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، فإننا نودع أمانة مجلس النواب ربطاً إقتراح قانون معجلاً مكرراً يرمي إلى تعديل أحكام الفقرة (3) من البند ثالثاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 27/10/2016 (إلغاء الأسهم لحامله وأسهم لأمر) لجهة تعديل تاريخ استحقاق نقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسمها إسمياً، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية؛ مع اعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال المكرر؛ راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.


#### النص المقترن:

#### مادة وحدة:

أولاً: يعدل نص البند أولاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 27/10/2016 (إلغاء الأسهم لحامله وأسهم لأمر) وفقاً التالي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.  
كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهامها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله وأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسمها إسمياً، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة خمس (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوارد عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه ضمن

المهلة القصوى عنها.



ثانياً: يعدل نص البند ثالثاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 27/10/2016 (إلغاء الأسهم لحامله والأسماء لأمر) وفقاً التالي:

(1) يحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بذلك الأسهم ولا يمكن تعينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسمائهم إسمية.


(2) بعد انتهاء مهلة **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبق الأحكام التالية:

- تفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأس المال في حال قامت بتسديد نسبة الأرباح لأي من حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة،  
- تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عينتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها.

(3) تنتقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسمائهم إسمية، بعد مرور **خمس (5) سنوات** من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية.


ثالثاً: تبقى جميع أحكام البند الآخر غير المعدلة من المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 27/10/2016 (إلغاء الأسهم لحامله والأسماء لأمر) سارية ونافذة. كما وتلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية أينما كانت التي تتعارض مع الأحكام المعدلة بموجبه.

رابعاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



The image shows two handwritten signatures in Arabic. The first signature on the left reads "دكتور حسان شعري" (Dr. Hassan Choueiri) and the second on the right reads "دكتور كمال شعري" (Dr. Khaled Choueiri). Below each signature is a small square seal. To the right of the signatures is the date "٢٠١٤/١٠/٢٧" (October 27, 2014).

النص المعدل	النص القديم	المادة
<p>أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحاملي وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ. كما يتوجب على الشركات، التي تشتغل أسهماها على أسهم لحاملي أو لأمر، استبدال الأسهم لحاملي والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسمه إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة خمس (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوارد عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه ضمن المهلة القصوى عينها.</p>	<p>أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحاملي وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ. كما يتوجب على الشركات، التي تشتغل أسهماها على أسهم لحاملي أو لأمر، استبدال الأسهم لحاملي والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقاً لأحكام البند ثالثاً، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوارد عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة اقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.</p>	<p>المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 (إلغاء الأسماء لحاملي والأسماء لأمر)</p>
<p>ثانياً:</p> <p>(1) على الشركات المساهمة، التي سبق أن أصدرت أسهما لحاملي أوأسهما لأمر، أن تعلم حاملي هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها في البند أولاً. كما يتوجب على هذه الشركات الاستحصل من صاحب تلك الأسهم على اسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه وفقاً للأحكام البند أولاً.</p> <p>(2) تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحاملي أو الأسماء لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل 50% من قيمة رأس المال. كما تفرض غرامة تعادل 50% من قيمة رأس المال كل متساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم.</p> <p>مساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم، لم تلتزم قبل تاريخ صدور هذا القانون بالموجبات التالية:</p> <p>أ - تعديل نظامها الأساسي، إذا كان هذا النظام يجيز لها إصدار أسهم لحاملي أو أسهم لأمر.</p> <p>ب - استبدال الأسهم لحاملي أو الأسماء لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بالموجبات التالية:</p>	<p>(1) على الشركات المساهمة، التي سبق أن أصدرت أسهما لحاملي أوأسهما لأمر، أن تعلم حاملي هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها في البند أولاً. كما يتوجب على هذه الشركات الاستحصل من صاحب تلك الأسهم على اسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة باسمه وفقاً للأحكام البند أولاً.</p> <p>(2) تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحاملي أو الأسماء لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل 50% من قيمة رأس المال كل متساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم.</p> <p>كما تفرض غرامة تعادل 50% من قيمة رأس المال كل شركة متساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم، لم تلتزم قبل تاريخ صدور هذا القانون بالموجبات التالية:</p> <p>أ - تعديل نظامها الأساسي، إذا كان هذا النظام يجيز لها إصدار أسهم لحاملي أو أسهم لأمر.</p> <p>ب - استبدال الأسهم لحاملي أو الأسماء لأمر الصادرة قبل تاريخ 2016/11/3 بأسهم إسمية.</p>	<p>يتم احتساب الغرامة المذكورة أعلاه بمعدل 50% من قيمة رأس المال الشركة وفقاً لما هو مسجل في السجل التجاري.</p>
<p>أ - تعديل نظامها الأساسي، إذا كان هذا النظام يجيز لها إصدار أسهم لحاملي أو أسهم لأمر.</p> <p>ب - استبدال الأسهم لحاملي أو الأسماء لأمر الصادرة قبل تاريخ 2016/11/3 بأسهم إسمية.</p> <p>يتم احتساب الغرامة المذكورة أعلاه بمعدل 50% من قيمة رأس المال الشركة وفقاً لما هو مسجل في السجل التجاري.</p> <p>لا تتوجب الغرامة على الشركة التي لم تلتزم بموجب النشر، إذا كانت قد أنجزت عملية الاستبدال المنصوص عنها في البند "ب" من هذه المادة بشكل تام، قبل تاريخ صدور هذا القانون (قانون 2019/144).</p>	<p>لا تتوجب الغرامة على الشركة التي لم تلتزم بموجب النشر، إذا كانت قد أنجزت عملية الاستبدال المنصوص عنها في البند "ب" من هذه المادة بشكل تام، قبل تاريخ صدور هذا القانون (قانون 2019/144).</p>	<p>ثالثاً:</p>
<p>(1) يحظر على أصحاب الأسهم لحاملي أو الأسماء لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.</p> <p>(2) بعد انقضاء مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبق الأحكام التالية:</p> <p>- تفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأس المال في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأي من</p>	<p>(1) يحظر على أصحاب الأسهم لحاملي أو الأسماء لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.</p> <p>(2) بعد انقضاء مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تطبق الأحكام التالية:</p> <p>- تفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأس المال في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأي من</p>	<p>الى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.</p>



- تفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأس المالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأي من حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة،  
- تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عينتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها.

(3) تنتقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها باسمها، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية.

رابعاً: تطبق أحكام المادتين 90 و91 من قانون ضريبة الدخل على أنصبة أرباح الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لا يتقدم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المذكورة.

خامساً: تحدد دوائر تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزراء العدل، والمال والاقتصاد والتجارة.

السادس: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة،

- تعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عينتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها.

(3) تنتقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها باسمها، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى اسم الدولة اللبنانية.

رابعاً: تطبق أحكام المادتين 90 و91 من قانون ضريبة الدخل على أنصبة أرباح الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لا يتقدم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المذكورة.

خامساً: تحدد دوائر تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزراء العدل، والمال والاقتصاد والتجارة.

سادساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

